

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرارات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1928.13 صادر في 10 شعبان 1434 (19 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....	صفحة
5859	نصوص خاصة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1929.13 صادر في 10 شعبان 1434 (19 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....	
5859	إقليم شيشاوة.. المصادقة على عمليات التحديد الإداري.
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1930.13 صادر في 10 شعبان 1434 (19 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....	مرسوم رقم 2.13.418 صادر في 23 من رمضان 1434 (فاتح أغسطس 2013) يقضي بالمصادقة على عمليات التحديد الإداري ملك الدولة المسمى «تراب جيش تكنة، الكائن بجماعة المزوضية بإقليم شيشاوة.....
5860	5857
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1931.13 صادر في 10 شعبان 1434 (19 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....	عمالة وجدة.. أنجاد.. نزع ملكية قطعة أرضية.
5860	مرسوم رقم 2.13.530 صادر في 23 من رمضان 1434 (فاتح أغسطس 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب إداري ومكتبة لفائدة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بوجود بعمالة وجدة - أنجاد وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1932.13 صادر في 10 شعبان 1434 (19 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....	5857
5861	



## نصوص خاصة

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق، طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد ملك الدولة الخاص المسمى «تراب جيش تكنة» الكائن بجماعة المزوضية بإقليم شيشاوة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير السالف الذكر.

## المادة الثانية

يشتمل العقار المشار إليه في المادة الأولى وبالبالغة مساحته 18.066 هكتارا على قطعتين أرضيتين كما هي مبينة حدودهما بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1434 (فاتح أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

**مرسوم رقم 2.13.530 صادر في 23 من رمضان 1434 (فاتح أغسطس 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب إداري ومكتبة لائتدة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بوجدة بعمالة وجدة - أنجاد وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

ويعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من تاريخ 12 يناير إلى غاية 14 مارس 2011 ؛

**مرسوم رقم 2.13.418 صادر في 23 من رمضان 1434 (فاتح أغسطس 2013) يقضي بالمصادقة على عمليات التحديد الإداري لملك الدولة المسمى «تراب جيش تكنة» الكائن بجماعة المزوضية بإقليم شيشاوة.**

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص بتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره ؛  
وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي تم تحديدها في إطار الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المشار إليه وخاصة الفصل الثاني منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 7 نوفمبر 1934 الآذن بتحديد ملك الدولة المسمى تراب «جيش تكنة»، الكائن بجماعة المزوضية، إقليم شيشاوة ؛

وحيث إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 6 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم استيفاؤها داخل الأجال المحددة لها ؛

وحيث :

- إنه لم يسبق تحفيظ أية قطعة أرضية تقع داخل محيط ملك الدولة المعني المبينة حدوده بخط أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم ؛

- إنه لم يتم وضع أي مطلب تحفيظ تأكيدا للتعرض على عملية تحديد ملك الدولة المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) ما عدا تلك المشار إليها في الشهادة العقارية الصادرة عن المحافظ على الأملاك العقارية بشيشاوة بتاريخ 7 ماي 2012 ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري وخاصة المحضر المتعلق بهذه العملية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب إداري ومكتبة لفائدة  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بوجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الغير محفظة  
مساحتها 7830 م<sup>2</sup> والتي يفترض أنها في ملكية الأشخاص الآتية  
أسماءهم :

- بنزيان بن بنعلي بن الحاج محمد بن الحاج علي،
- عبد الرحمان بن أحمد بن بنعلي بن الحاج محمد بن الحاج علي،
- محمد بن أحمد بن بنعلي بن الحاج محمد بن الحاج علي،
- محمد بن أحمد بن بنعلي بن الحاج محمد بن الحاج علي،
- عبد القادر بن حمادة بن عبد القادر بن حمادة بن الحاج علي،
- حميدة بن حمادة بن عبد القادر بن حمادة بن الحاج علي،
- علي بن حمادة بن عبد القادر بن حمادة بن الحاج علي،
- محمد بن الطيب بن محمد بن حمادة بن الحاج علي،
- محمد بن علي بن الحسين بن أحمد بن الفقير بنعلي بن الحاج  
محمد بن الحاج علي،
- جعفر بن الحاج بن محمد بن أحمد بن الفقير بنعلي بن الحاج  
محمد بن الحاج علي،
- محمد يوسف بن الحاج بن محمد بن أحمد بن الفقير بنعلي  
بن الحاج محمد بن الحاج علي،
- محمد خالد بن الحاج بن محمد بن أحمد بن الفقير بنعلي  
بن الحاج محمد بن الحاج علي،
- عبد الكريم بن محمد بن الطيب بن محمد بن حمادة،
- محسن بن محمد بن الطيب بن محمد بن حمادة،
- بوشامة خديجة بنت حمادة بن عبد القادر،
- بوشامة فاطمة بنت حمادة بن عبد القادر،
- بوشامة فاطمة بنت حمادة بن عبد القادر،
- ورثة بوشامة أنيسة بنت حمادة بن عبد القادر :

\* بلحسين دريسي الطيب،

\* بلحسين دريسي سميرة،

\* بلحسين دريسي نادية،

- بوشامة الزهرة بنت الطيب بن محمد بن حمادة،
- بوشامة حليلة بنت الطيب بن محمد بن حمادة،
- بوشامة كريمة بنت الطيب بن محمد بن حمادة،
- ورثة بوشامة فتيحة بنت الطيب بن محمد بن حمادة :

\* بومدين الصغيري،

\* خالد الصغيري،

\* عز العرب الصغيري،

\* محمد الصغيري،

\* هشام الصغيري،

\* نعيمة الصغيري،

\* فاطمة الزهراء الصغيري،

\* أمينة الصغيري،

- بوشامة خديجة بنت الحسين بن أحمد بن بنعلي،
- بوشامة سكيبة بنت الحسين بن أحمد بن بنعلي،
- ورثة فاطمة بوشامة بنت بنيونس بن الفقير بنعلي،
- ورثة يامنة بوشامة بنت بنيونس بن الفقير بنعلي :

\* يكوتي علي،

\* يكوتي عبد اللطيف،

\* يكوتي محمد،

\* يكوتي أسماء،

- ورثة حليلة بوشامة بنت حماد الصغير بن أحمد،  
الساكنين جميعا ب 124، طريق طابرت، وجدة.
- زليخة بنمنصور،

الساكنة ب 32 تجرئة الولاية، زنقة سيدي أحمد بن عبد النبي،  
السويس، الرباط.

#### المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

#### المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية  
إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما  
يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1434 (فاتح أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1929.13 صادر في 10 شعبان 1434 (19 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 نوفمبر 2011،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد محمد الحسيني، القطعة الفلاحية رقم 15 المحدث بتجزئة رجراجة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «ركراكة» بجماعة إقدار بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1434 (19 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1928.13 صادر في 10 شعبان 1434 (19 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 نوفمبر 2010،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة ربيعة العياشي، القطعة الفلاحية رقم 16 المحدث بتجزئة رجراجة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الأطلس» بجماعة ايت نعمان بإقليم الحاجب، المنوحة سابقا لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1434 (19 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1931.13 صادر في 10 شعبان 1434 (19 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أغسطس 2011،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة حادة سعدي، القطعة الفلاحية المشاعة المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «إقبار» بجماعة إقدار أيت نعمان بإقليم الحاجب، المنوحة سابقا لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1434 (19 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1930.13 صادر في 10 شعبان 1434 (19 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1896.11 صادر في 13 من رجب 1432 (16 يونيو 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس تافيلالت :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أغسطس 2011،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد ملود كرامي، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «عين معروف» بجماعة أيت بورزون بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأمه بناء على القرار المشار إليه أعلاه رقم 1896.11 الصادر في 13 من رجب 1432 (16 يونيو 2011).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1434 (19 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1933.13 صادر في 10 شعبان 1434 (19 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أغسطس 2011،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد عزيز المعروف، القطعة الفلاحية المشاعة المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «إقبار» بجماعة إقدار آيت نعمان بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1434 (19 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1932.13 صادر في 10 شعبان 1434 (19 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أغسطس 2011،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة نعيمة شفيق، القطعة الفلاحية المشاعة المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «إقبار» بجماعة إقدار آيت نعمان بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1434 (19 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1935.13 صادر في 10 شعبان 1434 (19 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي زراعية أو قابلة للزراعة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أغسطس 2011،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد ادريس لغريب، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 2 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الداخلة» بجماعة اقدار بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأمه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 10 شعبان 1434 (19 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1934.13 صادر في 10 شعبان 1434 (19 يونيو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي زراعية أو قابلة للزراعة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أغسطس 2011،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة حبيبة اشواو، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 23 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «عين معروف» بجماعة أيت بورزوين بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 10 شعبان 1434 (19 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.



**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2158.13 صادر في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد محمد عبد الله، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة السليمانية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السليمانية» بجماعة زكزل بإقليم بركان، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.13 صادر في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد الحسن حسيني، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 176 المحدثة بتجزئة السليمانية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السليمانية» بجماعة زكزل بإقليم بركان، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2160.13 صادر في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة :  
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ديسمبر 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة فتيحة عراض، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 51 المحدثة بتجزئة السليمانية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السليمانية» بجماعة زكزل بإقليم بركان، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2159.13 صادر في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة :  
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ديسمبر 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة الشريفة الخمسي، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 20 المحدثة بتجزئة السليمانية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السليمانية» بجماعة زكزل بإقليم بركان، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2162.13 صادر في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة : وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ديسمبر 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة غرافي، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 56 المحدثه بتجزئة السليمانية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السليمانية» بجماعة زكزل بإقليم بركان، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2161.13 صادر في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة : وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ديسمبر 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد عبد الغاني عيادة، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 52 المحدثه بتجزئة السليمانية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السليمانية» بجماعة زكزل بإقليم بركان، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2164.13 صادر في فاتح رمضان 1434 (10 يوليى 2013) يقضى بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليى 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة : وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ديسمبر 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد أحمد برحو، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 91 المحدثة بتجزئة السليمانية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السليمانية» بجماعة زكزل بإقليم بركان، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1434 (10 يوليى 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2163.13 صادر في فاتح رمضان 1434 (10 يوليى 2013) يقضى بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليى 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة : وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ديسمبر 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة شومشة زبايري، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 60 المحدثة بتجزئة السليمانية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السليمانية» بجماعة زكزل بإقليم بركان، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1434 (10 يوليى 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2166.13 صادر في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة ؛

ويعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد سعيد لركط، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 169 المحدثة بتجزئة السليمانية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السليمانية» بجماعة زكزل بإقليم بركان، الممنوحة سابقا لأخيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2165.13 صادر في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة ؛

ويعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة جمعة ودغيري، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 110 المحدثة بتجزئة السليمانية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السليمانية» بجماعة زكزل بإقليم بركان، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2168.13 صادر في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة : وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 7 ديسمبر 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد عبد القادر قراط، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 188 المحدثة بتجزئة السليمانية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السليمانية» بجماعة زكزل بإقليم بركان، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2167.13 صادر في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إياها من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة : وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 7 ديسمبر 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد مصطفى بن بوشنة، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 9 المحدثة بتجزئة السليمانية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السليمانية» بجماعة زكزل بإقليم بركان، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1434 (10 يوليو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2333.13 صادر في 14 من رمضان 1434 (23 يوليو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة تادلة - أزيلال.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لملك الدولة الخاص بإقليم بني ملال ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 ماي 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة عائشة كانون، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم R1 المحدثة بتجزئة سمكت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السمكتية» بجماعة سمكت بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1434 (23 يوليو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2332.13 صادر في 14 من رمضان 1434 (23 يوليو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة تادلة - أزيلال.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لملك الدولة الخاص بإقليم بني ملال ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 ماي 2009،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة الرباحي مالكة، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم VIII المحدثة بتجزئة سمكت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السمكتية» بجماعة سمكت بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 بتاريخ 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1434 (23 يوليو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لملك الدولة الخاص بإقليم بني ملال ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 ماي 2009،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة مونة اشعوي، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم S11111 المحدثة بتجزئة سمكت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السمكتية» بجماعة سمكت بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1434 (23 يوليو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2334.13 صادر في 14 من رمضان 1434 (23 يوليو 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة تادلة - أزيلال.**

#### وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)